فصل فيما يقع به التّرجيح في الأخبار

التّرجيح في أخبار الآحاد يُراد لقوة غلبة الظَّنّ[١] بأحد الخبرين عندَ تعارضهما[٢].

والدَّليل على ذلك: إجماع السَّلف على تقديم بعض أخبار الآحاد على بعض، من نحو تقديم أخبار نساء الرَّسول[٣] على أخبار غيرهنَّ لما يعتقد في بعض الرُّواة زيادة من الحفظ، والضَّبط، وغير ذلك من وجوه التَّرجيحات التي نذكرها بعد هذا.

فإن قال قائل: أليس لمَّا كان المطلوب بالشَّهادة في الحُقوق وغيرها الظَّنّ بصحَّة الشَّهادة لم يعتبر فيها بقوَّة الظَّنّ وغلبته، فما أنكرتُم من مثل ذلك في[٤] أخبار الآحاد.

والجواب: أنّه قد يعتبر مثل ذلك في الشَّهادة، كما يعتبر في الأخبار، فلا فرق.

وجواب ثان: أنّه لا يجوزُ اعتبار[٥] الشَّهادة بالأخبار؛ لأنّ الشَّهادة يعتبر فيها اللّفظ والعدد والحريَّة، ولا تفتقر إلى معنى آخر، والأخبار إنّما[٦] المقصود منها أن يقوى في النَّفس أنَّ هذا حكم مشروع من النَّبيّ ﷺ، مثل: أنْ يخبر ألف امرأةٍ عالمات فاضلات أنَّهنَّ سمعنَ منه خبراً، أو رأينه يحكم بحكم، وخالفهن رجلان لم يبلغا في

---

(١) وعبارة (م): (الترجيح في الأخبار والآحاد يراد لغلبة الظّنّ).

(٢) وقد اتفق الأكثرون على التَّمَسُّك بالترجيح ووجوب العمل بالرّاجح، ونقل إجماع السَّلف على ذلك، وقد حكى القاضي الباقلاني عن أبي عبد الله البصري المعتزلي إنكار الترجيح، وقال: يلزم التّخيير أو التّوقف. ونسب الغزالي ذلك إلى أبي الحسين البصري، والراجح نسبته إلى أبي عبد الله البصري الملقّب بالجعل؛ لأنّ أكثر كتب الأصول نسبت ذلك إليه، ولم أعثر على من نَسَبَهُ إلى أبي الحسين غير الغزالي في «المنخول»، ونقل عن الباقلاني أنه وضع شروطاً للعمل بالترجيح. انظر تفصيل ذلك: «المحصول»: ٢ ق ٥٢٩/٢ ، «المنخول»: ٤٢٦ ، «جمع الجوامع»: ٣٦١/٢ ، «تنقيح الفصول»: ٤٢٠ ، «الإحكام» ٣٢١/٤ ، «إرشاد الفحول»: ٢٧٣ . وقد فصّل الباجي القول في الترجيح في كتابه المنهاج: ٢٢١ على نحو ما ذكره هنا.

(٣) وعبارة (س) (نساء رسول الله ﷺ).

(٤) وفي (س) (من أخبار).

(٥) وفي (س) (أن نعتبر).

(٦) وفي (س) (فإنما).

العلم والفضل مبلغ النِّساء إلّا أنّهما عدلان[١]، لسبق إلينا صدق النِّساء، ولغلب[٢] على ظنّنا أنّ الرّسول ﷺ[٣] حكم بمّا أخبرنا به عنه، فوجب أن يكون ذلك فرضاً؛ لأنّه لم يؤمر[٤] بالرُّجوع إلى أخبار الآحاد إلّا مع عدم العلم.

وجواب ثالث: وهو أنّ الصّحابة قد أجمعُوا على الفرق بينهما على ما بيّنّاه.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنّ التّرجيح يقع في الأخبار، وذلك أنّ الخبرين إذا وردا وظاهرهما التّعارض، ولم يمكن الجمع بينهما بوجهٍ، ولم يعلم التاريخ، فيجعل أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، ورجّح[٥] أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح، وذلك يكون في موضعين: في الإسناد والمتن.

فأمّا التّرجيح من جهة الإسناد، فعلى أضرُب[٦]:

التّرجيح الأول:

أن يكون أحد الخبرين مرويّاً في قصّة مشهورة متداولة معروفة[٧] عندَ أهل النّقل، ويكون معارضه منفرداً عن ذلك[٨]، وذلك مثل: أن يستدلّ المالكيّ في أن الشهادة ليست بشرط في صحّة النكاح بمَا رُوِيَ ثابت[٩] عن أنس في غزوة خيبر[١٠] من أنّ

---

(١) (عدلان) ساقطة من (س).

(٢) وفي (س) (ويغلب).

(٣) الصيغة ساقطة من الأصل و(م).

(٤) وعبارة (س) (ذلك فرضنا لأننا لم نؤمر).

(٥) وفي (س) (وحجّ).

(٦) وفي (س) (فعلى أحد عشر ضرباً).

(٧) وفي (س) (متعارفة).

(٨) تنقيح الفصول: ٤٢٢.

(٩) هو ثابت بن أسلم أبو محمد البناني البصري، كان من سادات التابعين علماً وفضلاً. «شذرات الذهب»: ١/١٦١.

(١٠) هي الغزوة التي غزاها رسول الله ﷺ سنة ٧هـ «سيرة ابن هشام»: ٣/٣٤٢.

النبي ﷺ أَوْلَمَ على[١] صفيَّة[٢] بأَقِطٍ وسمن[٣]، فقال النَّاس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أمّ ولدٍ، فقالوا: إن حَجَبَها، فهي امرأته، وإن لم يحجبها، فهي أمُّ ولد، فلما ركب[٤] حجبها، قال[٥]: فعرفوا أنّه تزوَّجها[٦]، ولو كان أشهد لم يشُكُّوا. فيعارضه الشافعي: بمَا روى سعيد ابن أبي عَرُوبة[٧]، عن عكرمة[٨]، عن ابن عبَّاس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نِكاحَ إلَّا بصَداقٍ وَوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ»[٩]. فيقول المالكي: خَبَرُنا أولى؛ لأنّه مرويٌّ[١٠] في قصَّةٍ مشهُورةٍ معلومة، وخبركم عارٍ عن ذلك، وأيضاً، فإنّ خبركم انفرد برفعه[١١] عبد الأعلى بن حمَّاد النّرسي[١٢][١٣]، (وسائر الرُّواة، والحفَّاظ[١٤] أصحاب ابن أبي عروبة يقفونه على عكرمة، ورواية الحفاظ أولى.

---

(١) هكذا في (م) وس، وفي الأصل: (عن)، وهو من سهو الناسخ.

(٢) هي صفية بنت حُيي بن أخطب، من بني النضير، زوج النبي ﷺ، توفيت سنة ٥٢هـ. «الإصابة»: ٣٤٦/٤. أخرجه الترمذي في النكاح: ٣/٥، وابن ماجه (١٩٠٩)، والأقط: هو ما جُفِّفَ من اللّبن المخيض.

(٣) وفي (س) (وسمن وتمر)، وفي (م) (وسمن).

(٤) وفي (س) (ركبها).

(٥) (قال): ساقطة من (س).

(٦) رواه مسلم في كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث (١٣٦٥).

(٧) هو سعيد بن أبي عروبة العدوي، شيخ البصرة وعالمها، وأوّل من دوّن العلم بها. توفي سنة ١٥٧هـ. «الفهرست»: ٣١٧، «شذرات الذهب»: ٢٣٩/١.

(٨) هو عكرمة مولى ابن عباس، وأحد فقهاء مكّة من التّابعين الأعلام. توفي سنة ١٠٥هـ. «شذرات الذهب»: ١٣٠/١.

(٩) أخرج الحديث البيهقي عن ابن عبَّاس من طريق آخر. «السنن الكبرى»: ١٢٤/٧.

(١٠) (مروى) ساقطة من (س).

(١١) (برفعه) ساقطة من (س).

(١٢) هو عبد الأعلى بن حمَّاد بن نصر الباهلي أبو يحيى البصري النرسي، وثقه أبو حاتم. توفي سنة ٢٣٩هـ. «الخلاصة»: ١٨٦.

(١٣) وفي (س) (ابن أبي عروبة).

(١٤) وفي (م): (حفاظ).

والضَّرب الثاني من التّرجيح:

أنْ يكونَ راوي أحد الخَبَرَيْن أضبط وأحفظ[١]، وراوي الذي يعارضه دون ذلك، فيرجح خبر الحافظِ الضَّابطِ، وذلك مثل: أن يحتجّ المالكي بما روى مالكٌ عن نافع[٢]، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ أُقِيمَ لَهُ[٣] قِيمَةَ العَدْلِ، وأُعْطِيَ شُرَكاؤُهُ حِصَصَهُم، وأُعْتِقَ العَبْدُ، وإلّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[٤]، فيعارضه الحنفيُّ بما روى سعيد ابن أبي عروبة[٥] عن قتادة[٦]، عن النّضر بن أنس[٧]، عن بشير بن نهيك[٨]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ أو شِقْصاً، فعليه خلاصه في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ استُسْعِيَ العَبْدَ في قيمته غيرَ مشقوق عَلَيْهِ»[٩].

فيقول المالكي: ما قلناه أولى؛ لأنّه رواه مالك وعبد الله بن عمر، وموسى بن عقبة[١٠]، وهم حفّاظ أئمّة، وخَبركم رواه سعيد بن أبي عروبة، وليس بحافظ؛ لأنّه قد تغيّر حفظُه، فكان حديثنا أولى.

---

(١) (احفظ) ساقطة من (س).

(٢) هو نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله، كان من كبار التّابعين المشهورين بالحديث، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك، وهذه السلسلة من أصحّ الأسانيد وأجلّها. قال البخاري: أصحّ الأسانيد كلها مالك عن نافع، عن ابن عمر. «وفيات الأعيان»: ٥/٣٦٧، «شذرات الذهب»: ١/١٥٤، «علوم الحديث»: ١٢.

(٣) وفي الأصل و(س) (عليه).

(٤) أخرجه مالك في العتق: «الموطأ»: ٦٦٣، والبخاري في البيوع: ٣/١٨٩، ومسلم في العتق: ٤/٢١٢، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (٣٩٧).

(٥) وفي (س) (ابن أبي عروبة) ولم يرد ذكر سعيد.

(٦) هو قتادة بن دعامة بن عزيز السَّدوسي البصري، كان تابعيّاً وعالماً كبيراً. توفي سنة ١١٧هـ. «وفيات الأعيان»: ٤/٨٥، «شذرات الذهب»: ١/١٥٣.

(٧) هو النَّضر بن أنس بن مالك الأنصاري، وثّقه النّسائي. روى عن أبيه وابن عباس. «الخلاصة»: ٣٤٤.

(٨) هو بشير بن نهيك: تابعيٌّ، وثّقه الذّهبي والعجلي والنّسائي، وضعّفه أبو حاتم: «ميزان الاعتدال»: ١/٣٣١.

(٩) أخرجه مسلم في العتق: ٤/٢١٢، وأبو داود (٣٩٣٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (٧٤٦٢).

(١٠) هو موسى بن عقبة المدني، كان متقناً فقهياً، توفي سنة ١٤١. «شذرات الذهب»: ١/٢٠٩.

الضَّرب الثالث:

أن يكون رواة أحد الخَبرين أكثر من رواة الآخر[١]، وذلك مثل: أن يستدلّ المالكيُّ في الوضُوء من مَسِّ الذّكر بما روى مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر[٢]، عن عروة[٣]، عن مروان[٤]، عن بسرة[٥] عن النبيِّ ﷺ: «أنّ من مسَّ ذكره، فلا يُصَلِّي حتَّى يَتَوَضَّأ»[٦]، فيعارضه الحنَفيُّ بما روى ملازم بن عمرو[٧]، عن عبد الله بن بدر[٨]، عن قيس بن طلق بن علي[٩] الحنفي، عن أبيه[١٠]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «وهَلْ هُوَ إلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»[١١].

---

(١) وهو مذهب الجمهور، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن الشَّيباني من الحنفية، واختاره الفخر الرّازي، والغزالي، والآمدي، والبيضاوي. «المحصول»: ٢ ق ٣/٥٥٣، «الإحكام»: ٤/٣٢٥، «المنخول»: ٤٣٠.

(٢) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد المدني، وثقه النسائي وغيره. توفي سنة ١٣٥هـ. «الخلاصة»: ١٦٣.

(٣) هو عروة بن الزبير تقدمت ترجمته.

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي وهو ابن عم عثمان وقد أثبت الذهبي أنه روى عن بسرة. «الإصابة»: ٣/٤٧٧.

(٥) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، صحابية. «الإصابة»: ٤/٢٥٢.

(٦) أخرجه مالك في الصلاة: «الموطأ»: ٥٢، والترمذي في الطهارة: ١/١١٤، وابن ماجه (٤٨٣)، وصحّحه الترمذي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب. «سبل السلام»: ١/٦٧.

(٧) هو ملازم بن عمرو السحيمي اليمَاني، وثّقه ابن معين وأحمد والنسائي وأبو زرعة. «ميزان الاعتدال»: ٤/١٨٠.

(٨) هو عبد الله بن بدر بن بجمة الجهني، قال البخاري وغيره: له صحبة. «الإصابة»: ٢/٢٨٠.

(٩) هو قيس بن طلق بن علي بن الحنفي، وثّقه العجلي وابن معين، وضعّفه أحمد. «ميزان الاعتدال»: ٣/٣٩٧.

(١٠) هو طلق بن علي بن عمرو مختلف في نسبه، له صحبة ورواية. «الإصابة»: ٤/٢٣٢.

(١١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١٨٢)، والترمذي في الطهارة: ١/١١٦، وابن ماجه: (٤٨٣)، ورواه أحمد، والدارقطني، وقال الطّحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصحّحه الطبراني وابن حزم، وقد ضعّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن الجوزي، وقال الشافعي: سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، فما يكون لنا قبول خبره. «سبل السلام»: ١/٦٧.

فيقول المالكي: ما استدللنا به أولى، لأنّه رواه عن النَّبِيِّ ﷺ جماعة منهم: أم حبيبة[١]، وأبو أيوب[٢]، وأروى بنت أُنَيْس[٣]، وعائشة، وجابر[٤]، وزيد بن خالد[٥]، وعبد الله بن عمر. قال أبو زرعة الرَّازي[٦]: حديث أم حبيبة صحيحٌ، وخبركم لم يَرْوِهِ إلَّا واحدٌ، فكان خبرنا أولى.

فصل

وقد ذهب بعض أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة إلى أنّه لا ترجيح بكثرة الرُّواة[٧]، وهذا ليس بصحيح.

والدَّليل على ما نقوله: ما رُوِيَ أنّ الجَدَّةَ جاءت أبا بكر ﷺ تسأل ميراثها، فقال لها: ما أجِدُ لك في كتاب الله شيئاً، ولا في سُنَّةِ رسوله، فقام المغيرَةُ بن شعبة، فقال[٨]: أشْهَدُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أطعمها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: من يَشْهَدُ معك، فقام محمد بن مسلمة فشَهِدَ مَعَهُ[٩].

---

(١) أم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر الأموية، زوج النبي ﷺ، اشتهرت بكنيتها، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ، وقيل غير ذلك. «الإصابة»: ٤/٣٠٥.

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن النجار أبو أيوب الأنصاري، توفي بالقسطنطينية، من أرض الروم. «الاستيعاب»: ٤/ ٥.

(٣) هي أروى بنت أُنيس، لها ذكر في الوضوء من مسّ الذّكر. «الإصابة»: ٤/٢٢٦.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو زيد بن خالد الجهني، صحابيّ. توفي سنة ٧٨هـ، وقيل غير ذلك: «الإصابة»: ١/٥٦٥.

(٦) هو أبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم القرشي الرّازي الحافظ، أحد الأعلام. توفي سنة ٢٦٤ هـ. «شذرات الذهب»: ٢/١٤٨.

(٧) ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبه قال أبو الحسن الكرخي. «تيسير التحرير»: ٤/١٦٩، و«الإحكام»: ٤/٣٢٥.

(٨) وعبارة س (فقال المغيرة بن شعبة اشهد).

(٩) أخرجه مالك في الفرائض: «الموطأ»: ٤٢، والترمذي في الفرائض: ٨/٢٥٢، وأبو داود: (٥١٨٣).

وخبر أبي موسى مع عمر في الاستئذان حيث طلب منه من يرويه عن النبيِّ ﷺ، فجاءه بأبي سعيد الخدري، ولو لم يكن لكثرة العدد معنى، لم يطالب عمر أبا موسى بذلك مع كونه عندَه ثقة مأموناً، ولذلك قال له: أما إنِّي لم أتَّهِمْكَ[1]، فثبت أنّ لكثْرَةِ العدد تأثيراً في التّرجيح.

ودليل آخر: وهو أنّ الاثنين أضبطُ وأثقف[2] وأبعد من الخطأ من الواحد، فيغلب على الظَّنِّ صدقهما، ولذلك قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنّ كثرة الرُّواة ما لم ينته إلى حدِّ التّواتر لا يخرج عن أن يكون ظنّاً، وخبر الواحد أيضاً ظنٌّ، ولا يجوز أن يرجَّحَ أحدُ الظَّنَّين على الآخر.

والجواب: أنّ هذا يبطل أن يكون أحد الرَّاوِيَيْنِ أَثْقَفُ، فإنَّه يُقَدَّمُ على الآخر، وإن لم يبلغ إيجاب العلم.

وجواب آخر: وهو أنَّ كُلَّ واحد منهما لا يوجب إلّا الظَّنَّ، إلّا أنَّ أحدَ الظَّنَّين أقوى، فيجبُ المصيرُ إليه.

احتجوا[3]: بأنَّ الشَّهادة لا تُرَجَّحُ بكثرةِ العدد، فكذلك الأخبار لا تُرَجَّحُ بكثْرَة العدد.

والجواب: أنّا لا نُسلِّمُ، فإنَّ ابن كنانة[4] روى عن مالك التّرجيح بكثرة الشُّهود وعدالتهم، وإنْ سلَّمْنا على رواية غيره، فالفرق بينهما أنّ الشَّهادة لا يرجح فيها بالضَّبط والحفظ، فلم يرجَّح فيها بالكثرة بخلاف مسألتنا.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٥١٨٣).

(٢) أثْقَف: أي أحذق. «اللسان»، مادة «ثقف»: ٩/١٩.

(٣) وفي (س) (واحتجوا).

(٤) هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمر. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وجلس في حلقته بعد وفاته. قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرى من ابن كنانة. توفي سنة ١٨٦هـ. «ترتيب المدارك»: ١/٢٩٢.

وجواب آخر: وهو أنّ الشَّهادة منصوصٌ عليها، فلم يدخُلها الاجتهاد، ولا الترجيح، وليس كذلك رواية الأخبار، فليس بمنصوصٍ عليه[١]، فلذلك دخله الترجيح والاجتهاد، مثال ذلك: أنّ الدِيَةَ لمَّا كانت منصوصاً عليها، لم يدخُلها الاجتهاد، وقيمة العبد لمَّا كانت غير منصوص[٢] عليها، دخلها الاجتهاد.

والضَّرب الرابع:

أنْ يكون أحدُ الرَّاويين يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، والآخر يقول: كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ بكذا، فيكون قول الذي سَمِع أولى[٣]، مثل قول ابن حكيم[٤][٥]: كَتَبَ إلينا رسولَ الله ﷺ قبل موته بشهر: «أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ ولا عَصَبٍ»[٦].

وروى ابن وعلة[٧][٨] عن ابن عباس أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّما إهابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[٩][١٠]، فقدَّمنا خبر ابن عباس؛ لأنَّه سماعٌ، لأنَّ السماع أبعد من الغلط، والمكتوب إليه أقرب إلى الغلط والتَّصحيف، ولذلك لا يقومُ كتابُ ذلك[١١] عند الناس بمعنى من المعاني مقام سماع ذلك منهم.

---

(١) عبارة (عليها فلم يدخلها... إلى فليس بمنصوص) سقطت من (س).

(٢) وفي (س) (منصوصة).

(٣) انظر «المستصفى»: ٢/٣٩٥، و«الإحكام»: ٤/٣٢٥، و«إرشاد الفحول»: ٣٧٦.

(٤) في (س) (عكيم).

(٥) هو عبد الله بن حكيم، وقيل حكيم الجهني، يكنى أبا معبد. قال ابن عبد البر: وهو القائل: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته. «الاستيعاب»: ٢/٣٦٨.

(٦) أخرجه أبو داود: (٤١٢٨). وقد تكلَّم علماء الحديث فيه كثيراً، فقد حسَّنه الترمذي، وأعلَّه آخرون بالاضطراب والانقطاع. «سبل السلام»: ١/٣١.

(٧) هو عبد الرَّحمن البهزي، وقيل: اسمه زيد بن كعب. له صحبة. «الإصابة»: ١/٥٧١.

(٨) وفي س (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة. فقيه مدني روى عن أبيه من كبار التابعين بالكوفة.

(٩) وجاء في س عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ كانت أعطتها مولاة لميمونة، فقال رسول الله ﷺ: هلاّ انتفعتم بإهابها».

(١٠) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٣٦٠٩)، وكذلك الدّارمي: ٢/٨٥. وأخرجه مسلم، وأبو داود بلفظ: «إذا دُبِغَ الإهاب فَقَدْ طَهُرَ»، «صحيح مسلم»: ١/١٩١، «سنن أبي داود»: ٤/٦٦.

(١١) وعبارة س (كتاب زيد عند الناس).

والخامس:

أن يكون أحدُ الخبرين متّفقاً على رفعه إلى رسول الله ﷺ[١]، والآخر مختلفاً فيه، فبعضهم يقول: هو موقوف على الصَّحابة[٢]، وبعضهم يقول: هو مسندٌ، وذلك ما[٣] روى عبد الله بن يوسف[٤]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[٥]، فَأُعْطِيَ شُركاءُهُ حِصَصَهُم، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدَ، وإلَّا فَقَد أَعْتَقَ مِنْهُ ما عَتَق»، هكذا رواه عبد الله بن عمر، وموسى بن عقبة.

وقال أهل الكوفة: يستسعى العبد، لما رواه النَّضر بن أنَس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ في مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خلاصُهُ مِنْ مالِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ[٦] عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غير مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وقد روى هذا الحديث شعبة، وهمام[٧]، وهما: أحفظ من سعيد بن أبي عروبة الذي روى عن قتادة، عن النَّضر ولم يروِ بالسعاية[٨]، وذكر همام: أنه من قول قتادة فقدَّمنا حديث ابن عمر، لأنَّه لم يقل فيه أحَدٌ: من قول الرَّاوي، وقيل في خبر قتادة: إنّ ذكر السّعاية[٩] من قوله[١٠].

---

(١) الحديث المرفوع، هو ما أُضيفَ إلى رسول الله ﷺ خاصَّة. «علوم الحديث»: ٤١.

(٢) الموقوف: هو ما يُروى عن الصَّحابة ـ ﷺ ـ من أقوالهم أو أفعالهم، ونحوها، فيوقَفُ عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ: «علوم الحديث»: ٤١.

(٣) وعبارة (س) (وذلك مثل ما).

(٤) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، شيخ البخاري قال فيه: إنّه من أثبت الشاميين. توفي سنة ٢١٨هـ. «ميزان الاعتدال»: ٢/٥٢٨.

(٥) وفي (س) (العدل).

(٦) وفي (س) (فيه).

(٧) هو همام بن يحيى العوذي البصري، كان أحد أركان الحديث بالبصرة. قال أحمد: هو ثبت من كل مشايخه، توفي سنة ١٦٣هـ. «شذرات الذهب»: ١/٢٥٨.

(٨) وفي (س) (ولم يرد لاستسعاء).

(٩) وفي (س) (الاستسعاء).

(١٠) وبهذا قال ابن العربي، والنّسائي، والإسماعيلي، وابن المنذر، والخطّابي. وقد رُدَّ على هؤلاء =

والسَّادس:

أن يكون الرَّاوي له[١] عن النبي ﷺ قد اختلفت الرِّواية عنه[٢]، فمنهم من يروي عنه أنّه روى إثبات الحكم. ومنهم من يروي عنه أنّه روى نَفْيه، ولا يروي[٣] عن الرَّاوي الآخر إلَّا الإثبات أو النَّفي[٤]، وذلك مثل: أن يستدلَّ المالكيُّ بأنّه لا نافلة بعد العصر: بما روى عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغرِبَ الشَّمس»[٥]، فيعارضه الظَّاهريُّ بما رُوِيَ عن عائشةَ أنّها قالت: «ما دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ قط[٦] بعد العَصْرِ إلَّا صلّى ركعتين»[٧]، فيقول المالكيُّ: ما قلناه أولى، لأنّه رُوِيَ عن عائشة ما ذكرتم، وروي عنها أنّ النبي ﷺ نَهى عن الصَّلاة بعد العصر حتّى تَغرب الشَّمس[٨]، فقد رُوِيَ عنها النَّفي والإثباتُ، وعمر، وميمونة[٩]، وأبو موسى لم يُرْوَ عنهم إلّا النَّفْيُ فقط، فكان الأخذ به أولى؛ لأنّه أبعد من الاضطراب.

= جميعاً: بأنَّ الشيخين ـ البخاري ومسلم ـ قد اتفقا على رفعه، وهما في أعلى درجات التّصحيح. «صحيح البخاري»: ٣/١٩، «صحيح مسلم»: ٤/٢١٢، «سبل الإسلام»: ٤/١٤٠.

(١) وعبارة س (أن يكون الراوي عن النبي ﷺ).

(٢) وفي (س) (عليه).

(٣) وفي (س) (ولا يمنع عن الراوي).

(٤) وعبارة س (والنفي فقط).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة ١/١٥٢، ومسلم في الصَّلاة: ٢/٢٠٧، وابن ماجه (١٢٤٩).

(٦) (قط) سقطت من (م).

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة ١/١٥٣، ومسلم في الصَّلاة: ٢/٢١١، وقد أُجيب عن هذا الحديث بأن ﷺ صلّاهما قضاءً لنافلة الظهر لما فاسقه، ثم استمر عليهما، لأنّه كان إذا عمل عملاً أثبته، وقيل: إنّه من خصائصه صلاة النّفل في هذا الوقت. «صحيح مسلم»: ٢/٢١١، «سبل السلام»: ١/١٢٢.

(٨) أخرجه مسلم في الصَّلاة: «صحيح مسلم» بشرح النووي: ٦/١١٩، والبيهقي في الصَّلاة، «السنن الكبرى»: ٢/٤٥٣.

(٩) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها لما اعتمر عمرة القضاء. توفيت سنة ٥١هـ. «الإصابة»: ٤/٤١٣.

والسابع:

أن يكون راوي أحد الخَبَرين هو صاحب القصَّة والمتلبِّس بها، والآخر ليس كذلك، فيكون خبر المباشر أولى[١]، نحو ما قالت ميمونة ﵂: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ بسَرِفٍ[٢] ونحن حلالان بعدما رجع[٣]. فتكون روايتها أولى من قول ابن عباس: تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم[٤]، لأنَّها أعلم بحالها، وأعلم بوقت العقد.

والثامن:

إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخَبَرَيْنِ، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة، نحو ما رُوِيَ عن أبي محذورة[٥] في الأذان أنه: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله[٦]، ورُوِيَ عنه من طريق أخرى[٧]: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر[٨]، فكان الأول أولى؛ لأنّه العمل المتّصل بالمدينة.

والتاسع:

أن يكون أحدُ الرَّاويين أشدَّ تقصِّياً للحديث، وأحسن نَسقاً له من الآخر، فنقدِّمُ[٩] حديثه عليه، وذلك مثل: تقديمنا لحديث جابر في إفراد الحج[١٠] على حديث أنس في

---

(١) انظر «المستصفى»: ٢/٣٩٦، و«إرشاد الفحول»: ٧٧.

(٢) سَرِف: موضع من مكة على عشرة أميال بين مكة والمدينة: «اللسان»: ٩/١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود: (١٨٤٣)، والترمذي في الحج: ٤/٧٢، وابن ماجه: (١٩٦٤)، والدارمي في المناسك.

(٤) أخرجه أبو داود: (١٨٤٤)، والترمذي في الحج: ٤/٧٢، وابن ماجه: (١٩٦٥).

(٥) هو أبو محذورة المؤذّن، اسمه أوس، ويقال: سمرة بن مصير، وهو المشهور، ويوجد خلاف في اسمه، صحابي، توفي سنة ٥٩هـ. «الإصابة»: ٤/١٧٦.

(٦) أخرجه أبو داود: (٥٠٥).

(٧) وفي (س) (آخر).

(٨) أخرجه البيهقي بسنده عن أبي محذورة في الصَّلاة: «السنن الكبرى»: ١/٣٩٢. وفي (س) وردت صيغة التكبير مرتين وجاءت في الأصل و(م) أربع مرات.

(٩) وفي (س) (فيقدم).

(١٠) أخرجه مسلم في الحج: «صحيح مسلم» بشرح النووي: ٨/١٧٠.

القران[١]، لأنّ جابراً تقصّى صفة الحجّ من ابتدائه إلى انتهائه، فدلّ ذلك على تَهمُّمِه وحفظه وضبطه، وعمله بظاهر الأمر وباطنه، ومن نقل لفظةً واحدة من الحجّ يجوزُ له[٢] إن لم يعلم سببها.

والعاشر:

[فصل][٣]

أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب[٤]، والآخر مضطرباً، فيكون السّالم من الاضطراب أولى. وذلك مثل: أن يستدلّ المالكيُّ على المنع من النّافلة بعد العصر بمَا رُويَ عن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه نَهى عن الصَّلاةِ بعد العَصْرِ حتّى تغربَ الشمس[٥]، فيعارضه الظّاهريُّ، بمَا رُوِيَ عن عائشة أنّها قالت: ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ قطُّ بعدَ العَصْرِ إلّا صلّى ركعتين[٦]، فيقال له: ما رويناه أولى؛ لأنَّ إسناده سالم من الاضطراب، وما رويتموه شَديدُ الاضطراب[٧]؛ لأنّه يروى عن[٨] عائشة، ويروى عن عائشة وعن وأمّ سلمة غير هذا، ورُوِيَ عنها أنّه نهى عن الصلاة بعد العصر[٩]، وهذا يدل على اضطراب الحديث، وقلّة حفظ ناقليه، فكان الأخذُ بمَا حفظ وضبط أولى[١٠][١١].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك: ٢/١٥٧.

(٢) (له) سقطت من (م).

(٣) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرّواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، والاضطراب قد يقع في الإسناد، وقد يقع في المتن: «علوم الحديث»: ٨٤.

(٥) أخرجه مسلم في الصَّلاة: ٦/١١١، «صحيح مسلم» بشرح النَّووي: ٦/١١١، والبيهقي «السنن الكبرى»: ٢/٤٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في الصَّلاة: ١/١٥٣، ومسلم في الصَّلاة: ٢/٢١٠.

(٧) عبارة (وما رويتموه شديد الاضطراب) سقطت من (س).

(٨) عن ساقطة من (م) في الموضعين.

(٩) اعتمدت في السطرين هنا على (م)، لأن في نسخه الأصل خروم.

(١٠) وفي (س) (ضبط وحفظ).

(١١) الترجيح الحادي عشر سقط من الأصل و(م) وقد أثبتناه من (س).

فصل[1]

الحادي عشر[2]

والحادي عشر [أن يكون أحد الخبرين مسنداً والآخر مرسلاً، فيكون المسند أولى لأن المسند لم يختلف في وجوب العمل [به] والمرسل قد اختلف الفقهاء في وجوب العمل به، وذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس أن بريرة أُعتقت وكان زوجها عبداً أسود يقال له مغيث كان لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراء ماء في سكك المدينة ودموعه تجري على لحيته، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباس ألا تعجب من حُبّ مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثاً، فيعارضه الحنفي بما روى الأسود بن يزيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها حراً.

فيقول المالكي: حديثنا أولى لأنه مسند، وأما ما رويتموه من أنه حر فإنه من قول الأسود بن يزيد وهو مرسل كذلك قال البخاري وغيره من الحفاظ فكان ما رويناه أولى.

وقد ذكر جماعة من الأُصوليين][3] ترجيحات من جهة الأسانيد غير صحيحةٍ، نحن نذكر منها ما يكثر ترداده، ويبيّن بطلانه، من ذلك[4]:

أن يكون راوي أحد الخبرين يختصُّ بالحكم، وراوي ضدِّه لا يختصُّ به، فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى التّرجيح، وذلك مثل: أنْ يروي الرَّجل حكماً عن الحيض، ويروي النساء ضدَّه، فيقدم عندهم خبر النِّساء في الحيض[5].

---

(١) هذا نهاية النقص من (م).

(٢) قد سقط الترجيح الحادي عشر من الأصل و(م)، وقد أثبتناه من (س) (من قوله أن يكون أحد الخبرين... إلى جماعة من الأصوليين).

(٣) (من الأصوليين) هو نهاية النقص من الأصل.

(٤) انظر في التّرجيح من جهة الإسناد، «المحصول»: ٢ ق ٢/٥٥٣، «المستصفى»: ٢/٣٩٥، «الإحكام»: ٤/٣٢٥، «تنقيح الفصول»: ٤٢٢، «نهاية السول»: ٤/٤٧٤، «تيسير التحرير»: ٤/١٦١، «إرشاد الفحول»: ٢٧٦.

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: ٢/١٦٦.

ومثاله[١] ما تروي بُسرة: «الوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، ويروي طلق بن علي: لا وضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، فيقدِّمون حديث طلق، وهذا ليس بصحيح، لأنَّ الرَّاوي إذا كان ثبتاً ثقة مأموناً، وجب قبول خبره، سواء كان ذلك مما يختصُّ به أو مما لا يختصُّ به، ولذلك لا ترجح أخبار الأغنياء في الزَّكاة على أخبار الفقراء، ولا أخبار ذوي الزُّروع[٢] في زكاة الحبِّ على خبر من لا زرع له.

أمّا هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنّ من كان هذا من حكمه وفروضه، كان الظّاهر تهممه به وحفظه[٣] له، وحرصه على حفظه[٤] وإتقانه.

والجواب: أنّ هذا يبطل بمَا تقدَّم من خبر الغنيِّ والفقير في الزَّكاة.

وجواب آخر: أنّ الأخبار لا يحفظها الرُّواة للعمل بها فقط، وإنّما تحفظها[٥] الرُّواة ليروُوها، وتنقل عنهم، فيكون لهم أجر من عمل بها بعدهم[٦]، وهذا معنى يوجب اهتمام من كان من أهلها و من غير أهلها، لحفظها ونقلها وضبطها، ولذلك رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالَتي، فَوَعاها، فَأَدَّاها كَما سَمِعَها، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»، فندب من ليس بفقيه إلى حمل المقالة ونقلها إلى الفقيه، مع أنّه لا يجوز [له][٧] العمل بها.

فصل

قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار من جهة الإسناد[٨]، والكلام ها هنا في ترجيحات الأخبار[٩] من جهة المتُون، وذلك أيضاً على أضرب:

---

(١) وفي (س) (ومثل).

(٢) وفي (س) (ذي الزرع على).

(٣) لفظة (وحفظه) مكررة في (م).

(٤) عبارة (له وحرصه على حفظه) ساقطة من (س).

(٥) وفي (س) (تحفظها).

(٦) (بعدهم) سقطت من (س).

(٧) ما بين المكوفين سقط من الأصل و(م).

(٨) وفي (س) (الأسانيد).

(٩) (ترجيحات الأخبار) سقطت من (س).

أولها:

سلامة متن أحد الحديثين من الاختلاف والاضطراب، وحصول ذلك في الآخر، فتقدَّم ما سَلِمَ لَفْظُهُ، وتيقَّن[١] حفظه على المضطرب[٢]؛ لأن الظَّنَ بصحّة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب، ويضعف في النفس[٣] ما اختلف لفظه؛ لأنّ اختلاف لفظه[٤] يؤدي إلى اختلاف المعاني، ويدلُّ على قلة ضبط الرَّاوي وضعفه، وكثرة تساهله في روايته.

فإن قيل: يجب[٥] أن تكون رواية الزِّيادة في متن الحديث اضطراباً يوجب تقديم غيره عليه.

والجواب: أنّه لا يجب؛ لأنّه في معنى خبرين منفصلين؛ لأنّ ما اتّفقا عليه لم يقع فيه اضطراب ولا اختلاف، وإنّما انفرد أحدهما بزيادةٍ على صاحبه، فكان ذلك بمنزلة انفراده بخبر آخر.

والثاني:

أن يكون ما تضمَّن أحد الخبرين من الحكم منطوقاً به، وما تضمَّنه الآخر محتملاً، فيقدم ما نطق فيه بالحكم.

وذلك مثل: استدلالنا في وجوب الزَّكاة في مال الصبي بمَا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في[٦] الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»[٧].

---

(١) وفي (س) (ويتفق).

(٢) انظر «المستصفى»: ٢/٣٩٥.

(٣) (في النفس) من س وقد سقطت من الأصل و(م).

(٤) وفي (س) (اللفظ).

(٥) وفي (س) (فيجب).

(٦) وفي (س) (وفي الرقة).

(٧) أخرجه البخاري في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصِّدّيق ﷺ إلى أنس عندما وجّهه إلى البحرين، وجاء فيه: هذه فريضة الصَّدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. أخرجه البخاري في الزكاة: ٢/١٤٦. والرقة: هي الفضة الخالصة.

فيعارض الحنفيُّ بمَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حتَى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ. وعَنِ المَجْنُونِ حتّى يَفِيقَ»[1]، فقدَّمنا خبرنا، لأنَّ فيه نَفي وجوبها على[2] الصَّبيِّ، وإنّمَا يجبُ[3] على والي الصَّبيِّ من أبٍ، أو وَصِيٍّ، أو حاكمٍ [فخبرنا أولى][4].

والثالث:

أن يكون أحدهما مستقلاً بنفسه مستغنياً عن الضَّمير فيه، والآخر مفتقراً[5] إليه، فالمستقلُّ بنفسه أولى.

مثل: أن يستدلّ المالكيُّ في أن المحصر بمرض لا يتحلّلُ دون البيت، بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

فيعارضه الحنفيُّ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

فيقول المالكي: آيَتُنا لا تحتاج إلى ضمير، وآيتكم لا بُدَّ لها من ضمير يتمُّ الكلام بها، وهو قوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ»، فتحلَّلتم، «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ»، وما لا يفتقر إلى ضمير أولى ممّا يفتقر إليه؛ لأنّ المستقلَّ بنفسه معلومٌ ومتيقّن المراد منه، والمحذوف منه ربّما التَبَس واختلف فيمَا هو مقدّر فيه، فوجب تقديم المستقل بنفسه لأنه لا يحتمل التأويل[6].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح: ٥٩/٧، وابن ماجه: (٢٠٤١)، والدارمي: ١٧١/٢. وفي بعض ألفاظه اختلاف.

(٢) وفي (م) (عن).

(٣) وفي (س) (تجب).

(٤) ما بين المعكوفين من س، وقد سقط من الأصل و(م).

(٥) وفي (س) (يفتقرا).

(٦) العبارة من (فوجب تقديم... إلى قوله لا يحتمل التأويل) سقطت من (س).

والرّابع:

أنْ يستعمل الخبر في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدهما واطّراح الآخر[١].

مثال: أن يستدلّ المالكيُّ في أنّ المرأة لا يصحُّ أن تنكح نفسها إلا بوليٍّ، لقوله ﷺ: «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ»[٢].

فيعارضه الحنفيُّ بمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «الأيِّم أَوْلَى بنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها»[٣].

فيقول له المالكيُّ: ما قلناه أولى؛ لأنّنا نحمل قوله ﷺ: «الأيِّمُ أَحَقُّ بنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها»، على الإرادة دون العقد، ويحمل قوله ﷺ[٤]: «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ»، على صحَّة العقد، فيستعمل الخبران[٥] جميعاً، فيكون أولى من اطراح أحدهما كالخاصّ[٦].

والخامس:

أن يكون أحد العمومين مُتَنازَعاً في تخصيصه، والآخر متّفِقاً على تخصيصه، فيكون التعلُّقُ بعموم ما لم يُجْمَعْ على تخصيصه أولى.

وذلك مثل: أن يستدلّ المالكيُّ على تحريم الجمع بين الأُختين بملك اليمين بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

فيعارضه الدَّاودي[٧] بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٦]، فيقول المالكيّ: ما قلناه أولى؛ لأنّه لا خلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأخوات

---

(١) انظر: «المستصفى»: ٢/٣٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود: (٢٠٨٥)، والترمذي في النِّكاح: ٥/١٢، وابن ماجه: (١٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في النِّكاح: ٤/١٤١، وابن ماجه: (١٨٧٠)، والدارمي في النكاح: ٢/١٣٨.

(٤) العبارة من (الأيم أحق بنفسها... إلى ويحمل قوله ﷺ) سقطت من (س).

(٥) وفي (س) (الخبرين).

(٦) العبارة (فيكون أولى من اطراح أحدهما كالخاص) سقطت من (س).

(٧) أي الظاهري.

والأُمّهات من الرَّضاع. وتحريم ما نكح الآباء، وحلائل الأبناء، ولم يثبت تخصيص في قوله تعالى[١]: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ بوجهٍ، فتخصيص ما قد اتُّفِقَ على تخصيصه أولى، وحمل العموم الذي سلم مِنَ التخصيص على عمومه أظهر.

وأيضاً: فإنَّ جماعة من القائلين بالعموم يقولون: إنّه إذا خُصَّ العموم، فقد صار مجازاً، فالتعلُّق بالحقيقة أولى من التعلُّق بالمجاز.

والسادس:

أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان ذلك[٢]، فيكون الأخذُ بمَا قصد به بيان الحكم أولى[٣].

وذلك مثل: أن يستدلّ المالكيُّ في طهارة جلود السِّباع بقوله ﷺ: «أيُّمَا إهابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[٤].

فيعارضه الحنفيُّ[٥] بمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه نهى عن جلود السِّباع أن تُفترش[٦].

فيقول المالكيّ: خبرنا أولى؛ لأنّه قصد به بيان حكم الطهارة، وخبركم لم يقصد به ذلك، بل يجوز أن يكون، إنّما نهى[٧] عن ذلك لما في افتراشها من الخيلاء والسَّرفِ والتشبيه بالأعاجم، ويمكن أن يكون نهيُه عن افتراشها تعبُّداً محضاً، وإن كانت طاهرة، فكان ما قلناه أولى.

---

(١) (تعالى) سقطت من (س).

(٢) وعبارة س (والآخر لا يقصد به ذلك).

(٣) انظر «المستصفى»: ٢/٣٩٧.

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) وفي (س) (الحنبلي).

(٦) أخرجه الدَّارمي في الأضاحي: ٢/٨٥.

(٧) (نهى) سقطت من (س).

والسَّابع:

أن يكون أحد الخبرين مؤثراً في الحكم، والآخر غير مؤثِّر، فيكون المؤثِّر أولى[١].

مثل: أن يستدلّ الحنفيُّ في إثبات الخيار للأمة إذا أُعْتِقَتْ تحت الحُرِّ، بما رُوِيَ من تخيير بريرة وزوجها حرٌّ[٢].

فيقول المالكيّ: يعارضه ما رُوِيَ من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس أنَّ بريرة أُعْتِقَتْ وكان زوجها عبداً، فخيَّرها رسول الله ﷺ[٣]، وروايتنا أولى لأنَّ العبوديَّة تؤثر في الخيارِ، وتختص به، والحرية لا تؤثر في الخيار ولا تختص به[٤] عندنا ولا عندكم، فالتعلّق بالرِّواية المفيدة المؤثِّرة أولى.

والثّامن:

أن يكون أحدهما ورد على سببٍ، والآخر ورد على غير سببٍ، فيقدَّمُ ما ورد على غير سببٍ، في غير سبب الخبر الوارد على سبب.

وذلك مثل: أن يستدلَّ المالكيُّ في قتل المرتدَّة بقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٥].

فيعارضه الحنفيُّ: بمَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه نهى عن قتل النِّساء والصِّبيان[٦].

فيقول خبرنا أولى؛ لأنّ خبركم ورد على سبب، وذلك أنّه وجد ﷺ امرأة حربيَّة مقتولة، فنهى عن مقتل النساء والصبيان[٧].

---

(١) انظر «المستصفى»: ٢/٣٩٧؟

(٢) أخرجه البخاري في النّكاح: ٧/٦١، ومسلم في العتق: ٤/٢١٥، وابو داود: (٢٢٣٥)، والترمذي في الرّضاع: ٦/١٠١، وابن ماجه: (٢٠٧٤)، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) أخرجه مسلم في العتق: ٤/٢١٤، والترمذي في الرضاع: ٦/١٠١، وابن ماجه: (٢٠٧٥).

(٤) عبارة (ولا تختص به) ساقطة من (س).

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود: (٤٣٥١)، وابن ماجه في الحدود: (١٤٥٨)، والبيهقي في المرتد. ٨/١٩٥.

(٦) أخرجه مسلم: «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١٢/ ٤٨.

(٧) أخرجه مسلم: «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١٢/٤٨.

وجماعة من الفقهاء يقولون: ما ورد على سبب يُقْصَرُ على سببه، ومن قال: لا يقصر على سببه، قال: غيره أولى منْهُ في غير سببه، لأنَّ معارضة الخبر الآخر له يدلُّ عن قصره على سببه[١].

والتّاسع:

أن يكون أحد الخبرين قد قضى على الآخر[٢] في موضع من المواضع، فيكون أولى منه في سائر الواضع.

وذلك مثل: أن يستدلَّ المالكيُّ في وجوب قضاء الفوائت في الأوقات المنهيِّ فيها عن الصَّلاة بمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَها، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٣].

فيعارضه الحنفيُّ بمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تطلُعَ الشَّمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٤].

فيقول المالكيّ: خبرُنا أولى؛ لأنَّه قد قضى به على خبركم في عصر يومه، فثبت تقديمه عليه.

والعاشر:

أن يكون أحدُ المعنيين منقولاً بألفاظ متغايرة، وعبارات مختلفة، فيكون أولى ممَّا رُوِيَ بلفظٍ واحدٍ من طريق واحدٍ.

وذلك مثل: أن يستدلّ المالكيُّ على صحَّة صلاة المصلِّي خلف الصَّفِّ بمَا روى الحسن[٥] عن أبي بكرة[٦] أنّه أحرم خلف الصَّفِّ وحده، ثم تقدَّم فدخل في الصَّفِّ، فقال

---

(١) تقدّم الكلام على هذه المسألة في باب أحكام ما يقع به التّخصيص.

(٢) هكذا في الأصل و(م)، وعبارة الباجي في «المنهاج»: (قد قضى به على الآخر). «المنهاج»: ٢٣١، وقد وردت في (مس)، والظاهر أنّ لفظة (به) سقطت سهواً من الناسخ في الأصل و(م).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة: ١/١٥٢، ومسلم في الصلاة: ٢/٢٠٧، والنّسائي في الصلاة: ٢/٢٧٦، وابن ماجه: (١٢٤٨)، وأحمد: (٦٧١٢).

(٥) هو الحسن البصري.

(٦) تقدمت ترجمته.

له النبي ﷺ بعد فراغه من الصَّلاة[١]: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلا تَعُدْ»[٢]، ولم يأمره بالإعادة. وروي عن ابن عباس أنّه وقف عن يسار النبيِّ ﷺ [فأداره عن يمينه[٣]، وروى أنس بن مالك أنّه صلى وراء النبي ﷺ مع اليتيم[٤]]، وصلَّت العجوز[٥] وراء أنس[٦].

فيعارضه الحنفي[٧] بمَا رواه وابصةُ بن معبد[٨] أنَّ النبيَّ ﷺ رآهُ صلَّى وحده خلف الصَّفِّ، فقال له: «أَعِدْ صَلاتَكَ، فإنَّهُ لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ»[٩].

فيقول المالكي: ما رويناه أولى؛ لأنّه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة اللّفظ، متفقة المعنى، وهذا يمنع من تأويلها على غير هذا الوجه، ويؤمن فيه[١٠] الغلط والسَّهو والتَّحريف، وما رويتموه منقول بلفظٍ واحد يحتمل التّغيير والتّحريف، ويجوز عليه السَّهو والغلط.

الحادي عشر:

أن يكون أحد الخبرين ينفي النّقص عن أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني: يضيفه إليهم، فيكون الذي ينفيه عنهم أولى.

---

(١) وفي (س) (صلاته).

(٢) أخرجه أبو داود: (٦٨٤)، والبيهقي في الصَّلاة: ٣/١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود: (٦١٠-٦١١).

(٤) واسم اليتيم ضميرة، وهو جَدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة. «سبل الإسلام»: ٢/٣١.

(٥) والعجوز، قيل: هي أم أنس، واسمها مُليكة، وقيل: هي جدَّة أنس أم أمّه. «الإصابة»: ٤/٤١٠.

(٦) أخرجه أبو داود: (٦١٢)، والبيهقي في الصَّلاة: ٣/٩٤.

وقد ورد حديث ابن عباس وأنس كحديث واحد. في الأصل و(م)، وهو من سهو النُّسّاخ، وقد صحّحتها ووضعتُ الزّيادة بين معكوفين معتمداً في ذلك على سنن أبي داود، والبيهقي، وكتاب «المنهاج» للباجي ص (٢٣١)، فقد ذكر الباجي الحديثين بنفس النّصّ الذي ذكرته بعد التّصحيح.

(٧) وفي (س) (الحنبلي).

(٨) هو وابصة بن معبد بن عتبة الأنصاري الأسدي، صحابي. «الإصابة»: ٣/٦٢٦.

(٩) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصَّلاة: (١٠٠٤).

(١٠) وفي (س) (فيها).

مثل[١]: أن يستدلّ المالكي من أن الضَّحِكَ في الصَّلاة لا ينقض الوضوء بمَا روى جابر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الضَّحِكُ في الصَّلاةِ يَنْقُضُ[٢] الصَّلاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ»[٣].

فيعارضه الحنفي بمَا رُوِيَ عن أبي المليح عن أبيه[٤]، قال: بينا نحن نصلّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضرير، فوقع في حفرةٍ، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصَّلاة[٥].

فيقول المالكيّ: خبرنا أولى، فإنَّ خبركم فيه إضافة نقص وقسوة إلى الصَّحابة ﷺ أن يشتغلوا عن الصَّلاة بالضَّحك من رجل تردّى في بئر، وهذا[٦] مع ما كانوا عليه من الإقبال على الصَّلاة، وضدُّ ما وصفهم الله به من التّراحم والتّعاطف، فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

فصل

وقد رجّح بعضُ أصحابنا وغيرهم بمَعاني[٧] لا يصحُّ التّرجيح بها، وأنا أذكر من ذلك ما يكثر ترداده، من ذلك: أن يكون أحد الخبرين مثبتاً لحكم، والآخر نافياً له. فذهب أبو الحسن بن القصّار إلى أنَّ المثبت أولى من النَّافي، وبه قال شيخنا أبو إسحاق[٨].

---

(١) وفي (س) (مثال).

(٢) وفي (م): (لا ينقص) وهو خطأ.

(٣) أخرجه البيهقي: ١/١٤٤.

(٤) أبو المليح: هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، تابعي، وأبوه صحابيٌّ، وهو أسامة بن عمير، توفي سنة ٩٨هـ، وقيل: ١١٢هـ. «الخلاصة»: ٣٩٦.

(٥) أخرجه الدَّارقطني في الطهارة بإسناد فيه ضعف، وقد أخرجه البيهقي من طرق أخرى مرفوعة ومرسلة، وكلُّها في سندها ضعف. «السنن الكبرى»: ١/١٤٥.

(٦) وفي (م): (هنا)، وفي (س) (هذا).

(٧) وفي (س) (بمعان).

(٨) ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، واختاره ابن السبكي والبيضاوي. «جمع الجوامع»: ٢/٣٦٨، «نهاية السول»: ٤/٥٠٣، «إرشاد الفحول»: ٢٧٩.

وقال القاضي أبو بكر: هما سواء، وإليه ذهب القاضي أبو جعفر[١]، وهو الصَّحيح.

وذلك بأن[٢] يستدلّ المالكيُّ في القنوت بمَا رُوِيَ عن أنَسٍ أنَّ رسول الله ﷺ، كان يقنتُ في الفَجْرِ حتّى فارق الدُّنْيا[٣].

فيعارضه الحنفي بمّا روي عن ابن مسعود أنّه قال: قنت رسول الله شَهْراً يدعو على حيٍّ من أحياء بني سليم[٤]، قال: «عَصِيَّةُ[٥] عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثم لم يقنت بعد ذلك[٦].

قالوا: وكان قول أنسٍ أولى.

وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مثبت وناف؛ لأنّ النّافي أيضاً[٧] قد أثبت القنوت، والمثبت قد نفى ترك القُنوت، فلا يصحُّ أنْ يُقدَّم أحدهما على الآخر من هذا الوجه.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنَّ المثبت معه زيادة علم، والآخذ بالزّائد أولى.

والجواب: أنَّ هذا غلط، بل كلُّ واحد منهما[٨] نفى ما أثبته الآخر، ولا يجوز أن يقال: إنَّ أحدهما أكثر علماً.

---

(١) وإليه ذهب القاضي عبد الجبار، واختاره الغزالي. «الإحكام»: ٤/٣٥٤، «المستصفى»: ٢/٣٩٨.
وفي المسألة أقوال أخرى، وهي:
١- أنّ النّافي مقدّم على المثبّت، وبه قال بعضُ الفقهاء، واختاره الآمدي.
٢- أن المثبت يرجح على النافي إلا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما على المثبت لأن الأصل عدمهما، وحُكيَ عن ابن الحاجب عكسه، وكذلك نقل عن الكرخي أن النّفي المحصور، والإثبات سيّان، وبه قال النووي. انظر «المحصول»: ٢ ق ٢/٥٩٠، «جمع الجوامع»: ٢/٣٦٨، «نهاية السول»: ٤/٥٠٣، «الإحكام»: ٤/٣٥٤، «تيسير التحرير»: ٤/١٦١.

(٢) وفي (س) (وهذا مثل أن).

(٣) أخرجه الدَّارقطني: ٢/٣٩.

(٤) وفي (س) (على حي من أحياء العرب بني سُلَيم).

(٥) عصيّة بن خفاف بطن من بني سليم من العدنانية. «معجم قبائل العرب»: ٢/٧٨٦.

(٦) أخرجه البيهقي في الصَّلاة: ٢/٢١٣.

(٧) (أيضاً) ساقطة من (س).

(٨) (منهما) سقطت من (س).

فصل

ولذلك كان مالك رحمه الله يخير في مثل هذا ممَّا تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه، فيخير[١] في هذه المسألة، وفي رفع اليدين في الصَّلاة[٢]، فأمَّا إذا كان أحدُهما يثبت حكماً، والآخر مستصحباً لحكم العقل[٣] على وجه يمكن، ولا يكون النَّافي فيه كاذباً؛ فإنّه يقدم المثبت حينئذٍ[٤].

وذلك مثل أن يستدلّ المالكي على جواز الصَّلاة في البيت بمَا روي عن بلالٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في البيت[٥].

فيعارضه الحنفيُّ بمَا روي عن أسامة بن زيد[٦] من نفي ذلك[٧].

فيقول المالكيُّ: خبرنا أولى؛ لأنَّه أثبت حكماً يجوزُ أن لم يره أسامة ولا علمه، فيحمل قول كُلِّ واحدٍ منهما على الصِّدق، وذلك أولى من حمل خبر بلالٍ على الكذب مع دينه وفضله[٨].

---

(١) وفي (م) (فيجير).

(٢) انظر «نهاية السول»: ٤/٥٠٦.

(٣) وفي (س) (العقل).

(٤) واختاره الفخر الرّازي، والبيضاوي. وذهب الجمهور إلى وجوب ترجيح النَّاقل. «المحصول»: ٢ ق ٥٧٩/٢، «نهاية السول»: ٤/٥٠١.

(٥) أخرج الحديث النسائي وغيره عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم فيها، فلمّا فتحها رسول الله ﷺ، كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلى بين العمودين اليمَانيَّين. «سنن النسائي»، المساجد: ٢/٣٣، وأحمد: (٥٩٢٧).

(٦) تقدَّمت ترجمته.

(٧) روي عن أسامة أنّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخل البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خرج، فلمّا خرج، ركع ركعتين في قِبَلِ القبلة، أخرجه أحمد رقم (٤٣٠)، «الفتح الرَّبّاني مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني»: ٣/١٢٠.

(٨) عبارة (مع دينه وفضله) ساقطة من (س).